

## قرار رقم (35) لسنة 2022

بشأن احتساب قيمة الحد الأدنى لطلب افتتاح  
إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر  
الإفلاس

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية؛
- وناءة على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال المتخذ باجتماعه رقم (7) لسنة 2022 المتخذ بتاريخ 2022/2/23؛

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرير ما يلي

مادة أولى

يتم احتساب الحد الأدنى لطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة وفقاً للملحق الوارد في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

تعتبر المعادلات الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار، جزء من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، وفقاً لما قرره أحكام المواد رقم (3) و (4) و (5) منها.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 7 مارس 2022 م

مرفق رقم (1)

ملحق بشأن

"آلية احتساب قيمة الحد الأدنى لطلب افتتاح إجراءات التسوية

الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس"

استناداً إلى القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس والقرار رقم (81) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه في ما سبق وإلى المواد رقم (3) و (4) و (5) من اللائحة التنفيذية التي أسندت إلى هيئة أسواق المال تحديد قيمة الحد الأدنى للمدبونية التي توقف المدين أو توقع التوقف عن دفعها لتقديم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة لبورصات ووكالات المقاصة والأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة، تم تحديد المعادلة التي يتم الاستدلال من خلالها إلى احتساب

وللاطلاع على قائمة الشركات المرخصة من قبل الهيئة وأنشطتها يرجى الدخول على الرابط التالي:

<https://cma.gov.kw/ar/web/cma/licensed-companies>

2- معاملة رأس المال:

يتم استخدام القيمة الأعلى من بين القيم التالية:

- الحد الأدنى لرأس المال  $20\% \times$

في حال مزاوله الشركة لأكثر من نشاط مرخص له، يتم استخدام القيمة الأعلى لخطبته رأس المال من بين الأنشطة التي تزاولها الشركة وذلك وفقاً لخطبته الحد الأدنى لرأس مال الأشخاص المرخص لهم والواردة في الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال. وتم تحديد النسبة المئوية الثابتة لتكون  $20\%$  هذا المعيار.

- رأس المال المدفوع  $5\% \times$

يتم استخدام قيمة رأس المال المدفوع وفقاً لأحدث بيانات مالية مرحلية مراجعة أو سنوية مدققة أو عند حدوث أي تغيير لها. ولم تحديد النسبة المئوية الثابتة لتكون  $5\%$  هذا المعيار. أيهما أعلى.

ثانياً: معادلة احتساب قيمة الحد الأدنى لفتح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس لورصات الأوراق المالية ووكلات المقاصة المرخصة:

نظراً للخصوصية التي تتمتع بها كل من بورصة الأوراق المالية ووكلات المقاصة لتقوم مؤسسات مركزية يركز عليها النظام المالي وقد يؤدي احتمال سير العمل في أي منهما إلى زعزعة الاستقرار في منظومة سوق المال مما قد يترتب عليه وقوع أخطار غمطية تهدد آثارها إلى المنظومة كأكملة، تم تحديد قيمة الحد الأدنى لطلب الفتح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس لكل من بورصة الأوراق المالية ووكلات المقاصة بشكل مختلف عن بقية الأشخاص المرخص لهم وذلك وفقاً لتالي:

معادلة احتساب قيمة الحد الأدنى لطلب الفتح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس لورصات الأوراق المالية ووكلات المقاصة:

قيمة رأس المال المدفوع  $\times$  نسبة مئوية ثابتة

أ. قيمة رأس المال المدفوع: قيمة رأس المال المدفوع وفقاً لأحدث بيانات مالية مرحلية مراجعة أو سنوية مدققة أو عند حدوث أي تغيير لها.

ب. النسبة المئوية الثابتة: نسبة  $50\%$  تساوي  $50\%$ .

قيمة الحد الأدنى لفتح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، وذلك وفقاً لتالي:

أولاً: معادلة احتساب قيمة الحد الأدنى لطلب الفتح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس للأشخاص المرخص لهم (ماعدا بورصات الأوراق المالية ووكلات المقاصة):

معامل الخطر:	معامل رأس المال:
(حسب زاوية ونشطة الشخص المرخص له)	الحد الأدنى لرأس المال $20\% \times$ أو رأس المال المدفوع $5\% \times$ أيهما أعلى

حيث يتم احتساب كل عنصر من عناصر المعادلة المبينة أعلاه على النحو التالي:

1- معامل المخاطر بحسب تراخيص وأنشطة الشخص المرخص له:

يستخدم معامل المخاطر لقياس درجة المخاطر المرتبطة بالأنشطة المرخصة وذلك عن طريق توزيع عدد من النقاط بناء على المعايير التالية:

- 1- طبيعة نشاط الشخص المرخص له ودوره في منظومة أسواق المال.
- 2- درجة تعامل الشخص المرخص له مع أموال وأصول العملاء.
- 3- المخاطر والأعباء التشغيلية المترتبة على منظومة أسواق المال أو أي من المشاركين في هذه المنظومة نتيجة لعدم مقدرة الشخص المرخص له على مزاولته نشاطه بالشكل المطلوب.

هذا ويتم تحديد هذا المعامل وفقاً للخطوات التالية:

أ. يتم استخدام الجدول رقم (1) الوارد أدناه لتحديد مجموع عدد النقاط للشخص المرخص له.

جدول رقم 1 - توزيع نقاط معامل المخاطر للأشخاص المرخص لهم:

توزيع نقاط معامل المخاطر للأشخاص المرخص لهم					
شدة	وسيط	صانع السوق	وسيط غير مسجل	مستشار استثمار	محلل عميقة استثمار
شدة في بورصة الأوراق المالية <td>61</td> <td>12</td> <td>6</td> <td>3</td> <td>12</td>	61	12	6	3	12
شدة <td>6</td> <td>3</td> <td>6</td> <td>3</td> <td>3</td>	6	3	6	3	3

ب. يتم استخدام مجموع عدد النقاط المحددة في الخطوة (أ) لتحديد قيمة معامل المخاطر للأشخاص المرخص لهم، وذلك بناءً على التصديق الوارد في الجدول رقم (2) الوارد أدناه.

جدول رقم 2 - توزيع معامل المخاطر حسب نقاط التصديق للأشخاص المرخص لهم

نقاط التصديق للأشخاص المرخص لهم وفقاً لدرجة عناوينهم		
من (Min)	إلى (Max)	درجة المخاطر
1	15	مستحسن
16	30	معدل
31	60	مربح
61	علا	مربح جداً